او الثالث والعشرون وله اى الاعتكاف
شرطان احدهما النية ويتوى الشخص فى الاعتكاف
المنذور الفرضية والثانى اللبث فى المسجد
ولا يكفى فى اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة
عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط
المعتكف سلام وعقل وتقا عن حيض ونفاس
وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض
ونفسا وجنب ولو ارتد المعتكف او سكر
بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف من
الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان
كبول وغائط وما فى معناهما كغسل جنابة

عن صوم التطوع وسيومذكور فى المطولات
ومنه صوم عرفة وعاشورا وتاسوعا وايام
البيض وستة من شوال **فصل**
فى احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة على الشئ
من خير او شر وشرعا اقامة بمسجد بصفة
مخصوصة **والاعتكاف سنة مستحبة**
فى كل وقت وهو فى العشر الاواخر من رمضان
افضل منه فى غيره لاجل طلب ليلة القدر وهى
عند الشافعى رضى الله عنه منحصرة فى العشر
الاخير فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالى
الوتر ارجا ها وارجى ليالى الوتر ليلة الحادى